وذكر بعض اصحاب الشافعي انه اذا تيمم في الحضر استباح الصلاة ولا
يقرا بعدها ولا يجلس في المسجد والصحيح جواز ذلك كما قدمناه ولو
تيمم ثم صلى وقرا ثم راى الماء يلزمه استعماله فانه يحرم عليه القراءة وجميع
ما يحرم على الجنب حتى يغتسل ولو تيمم وصلى وقرا ثم اراد التيمم لحدث
او لفريضة اخرى او لغير ذلك فانه لا يحرم عليه القراءة على المذهب
الصحيح المختار وفيه وجه لبعض اصحاب الشافعي لا يجوز والمعروف
الاول اما اذا لم يجد ماء ولا ترابا فانه يصلي لحرمة الوقت على حسب حاله
ويحرم عليه القراءة خارج الصلاة ويحرم عليه ان يقرا في الصلاة ما زاد
على فاتحة الكتاب وهل يحرم فاتحة الكتاب فيه وجهان الصحيح المختار
انه لا يحرم بل يجب فان الصلاة لا تصح الا بها وكما جازت الصلاة للضرورة
مع الجنابة يجوز القراءة والثاني لا يجوز بل ياتي بالاذكار التي ياتي بها العاجز
الذي لا يحفظ شيا من القران لان هذا عاجز شرعا فصار كالعاجز
حسا والصواب الاول وهذه الفروع التي ذكرناها يحتاج اليها
فلهذا اشرت اليها باوجز العبارات والا فلها ادلة وتتمات كثيرة معروفة
في كتب الفقه فصل ويستحب ان يكون القراءة في مكان نظيف مختار
ولهذا استحب جماعة من العلماء القراءة في المسجد لكونه جامعا للنظافة
وشرف البقعة ومحصلا لفضيلة اخرى وهي الاعتكاف فانه ينبغي لكل
جالس في المسجد ان ينوي الاعتكاف سواء اكثر جلوسه او قل بل
ينبغي اول دخوله المسجد ان ينوي الاعتكاف وهذا الادب ينبغي

العمل

[هامش: لم يجد ماء ولا ترابا ... يصلي لحرمة الوقت على حسب حاله]

يعتنى به ويشاع ذكره ويعرفه الصغار والعوام فانه يغفل عنه
واما القراءة في الحمام فقد اختلف السلف في كراهتها فقال اصحابنا
لا يكره ونقل ذلك الامام المجمع على جلالته ابو بكر بن المنذر في الاشراف
عن ابراهيم النخعي ومالك وهو قول عطا وذهب الى كراهته جماعة منهم
علي بن ابي طالب رضي الله عنه رواه عنه ابو داود وحكاه ابن المنذر
عن جماعة من التابعين منهم ابو وائل شقيق بن سلمة والشعبي والحسن
البصري ومكحول وقبيصة بن ذويب ورويناه ايضا عن ابراهيم
النخعي وحكاه اصحابنا عن ابي حنيفة رضي الله عنهم اجمعين قال الشعبي
يكره قراءة القران في ثلاثة مواضع الحمامات والحشوش وبيت الرحا
وهي تدور وعن ابي ميسرة قال لا يذكر الله تعالى الا في مكان طيب
والله اعلم واما القراءة في الطريق فالمختار انها جائزة غير مكروهة
اذا لم يلته صاحبها فان التهى عنها كرهت كما كره النبي صلى الله عليه
وسلم القراءة للناعس مخافة من الغلط وروى ابن ابي داود عن
ابي الدرداء رضي الله عنه انه كان يقرا في الطريق وعن عمر بن عبد العزيز
انه اذن فيها قال ابن ابي داود وحدثني ابو الربيع قال اخبرنا
ابن وهب قال سالت مالكا عن الرجل يصلي من اخر الليل فيخرج
الى المسجد وقد بقي من السورة التي كان يقرا فيها شيء فقال ما اعلم
القراءة تكون في الطريق وكره ذلك وهذا اسناد صحيح عن مالك
رحمه الله فصل يستحب في غير الصلاة ان يستقبل القبلة

[هامش: القراءة في الحمام كرهها ...]
[هامش: المواضع التي يكره القراءة فيها ثلاثة الحمام والحشوش وبيت الرحا]
[هامش: القراءة في الطريق كرهها مالك]
[هامش: يستحب ... ان يستقبل القبلة حال قراءة القران]

Copyright © King Saud University